

## البيان السادس :- اسم من يجب الاداء اليه او لامره - المستفيد -

يعتبر اسم المستفيد البيان السادس التي نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 40 من قانون التجاره فيطلق عليه اسم المستفيد او المنتفع او اي تسميه اخرى ويعتبر اسم المستفيد يمثل العلاقه الثلاثيه في السفتجه التي تتكون من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ويمثل كذلك علاقه المديونيه ما بين الساحب والمستفيد حيث ان الساحب لم يقم بانشاء الورقه التجاربه السفتجه الا وفاء لدين في ذمته لمصله المستفيد فهذا البيان يمثل علاقه المديونيه اي بيان وصول القيمه بين الساحب والمستفيد كما قلنا قيل قليل والغالب ان اسم المسفيد هو غير اسم الساحب ولكن لا يمنع من ان يقوم الساحب بسحب سفتجه لنفسه وذلك في الاحوال التي لا يكون فيها الساحب متاكدا من قبول المسحوب عليه وحتى لا يضعها في التداول ياخذ قبول المسحوب عليه ومن ثم يظهرها الى الشخص الذي يريد ان يسلمه الورقه التجاربه او ان السلح لا يعرف اسم المستفيد فيقوم بتحريرها لنفسه حتى لا يفوت فرصه على نفسه ومن ثم يقوم بتظهيرها الى الشخص الذي يريد ان يعطيه الورقه التجاربه وفي كل الاحوال سواء سحبت السفتجه بلسم الساحب او لغيره فانه لا يجوز ان تسحب السفتجه ابتداءا للحامل لان السفتجه ورقه اسميه ولم يحدد مكان لوضع اسم المستفيد فيمكن ان يوضع في اي مكان على وجه الورقه التجاربه ولا يهم ان يكون شخص واحد او عدة اشخاص على سبيل الجمع او التخير ولكن الفرق في ذلك هو انه في حالة الجمع اي استخدام واو العطف فان المسحوب عليه لا يستطيع ان يعطي قيمه الورقه التجاربه لاي شخص من هؤلاء اما في الاحوال التي تسحب فيها السفتجه وذكر المستفيد اكثر من شخص واستخدم او التخير ففي هذه الحاله يجوز ان يدفع المسحوب عليه قيمه الورقه التجاربه لواحد منهم ولكن شريطه ان يسترجه الورقه التجاربه منه